

قوله من شيخ أو ميلاد إلى جانب المعنى فإن معنى قوله هو داوود
ابن عبد الله اليهودي أو النصارى مع عدم الاحتياج إلى التعريف
قوله أو غيره مناشا أو عكس لأن السامع يعلم على إبراهيم
بخصوصها وإن شاء كتبه يجوز فهدوا بها في الخارج فإن كان
المطلوب الحكم على طاعة بالانصاف بانها ممتنة فدرست كغير
وإن كان المطلوب تعيين الأمر الموصوف بأنه ممتنة فدرست
والاشارة إلى ذلك قدر كلف في استواء امرأه قوله حال
المتفوت سائر العيون ويشبهها كخلف بعينين مع حصول
كأن في قوله فاستأن رحمة الله قريب من المحسنين أنه على الترتيب
فإن قدر في نفسه برهان قدر يكون فالان طاعة فاحصل التخصيص
من المصنف الذي يكون طاعة يثبت للإبراهيم وأنه على فراهة الرغ
فيكون على موافقة الوعد بعد جملته اسمية جزأيا باجماعه
مفترضا المضمون لا استظهاره على استقامته كونه حقيقيا نحو ما حاكم
جوادا قوله كقول من استشفها وخط وقوع الحال من انصاف اليد
كأنه مفعول للمعنى المصنف المستفاد من الانصاف أو الالتماس على قوله
الوهاب أو ما عطف تحتها أي من انصاف اليد مع انصاف
عليه ما قاله الزجاج والاقوال والخطا في التصدير الا قول قوله
توحيص الالتماس حيث قال اليهود وعزيرين الله والنصارى
المسيح ابن الله والمجتمعة معلقة على حقيقته على قوله تعالى
حيفا والله غير مستكرين بقوله فانهم يدعون كانت العرب يدعون
استعد وقد يكون سراج مخصوصة به من حج البيت والحج فخرج
ثم كانت شريكه من اصل هذا قبل حيفا وما كان من المستكرين
كأن في أكبر قوله الخطا بطو منين أو بيان الانصاف المتوارية
في جواب قوله فوجهه من انصاف البنيان والتمسك لقوله فعل على طاعة
ابراهيم بل انصافا وله كلف في انصاف كذا قبله والواجب ان يشر

وغيره ان عدل البعض لأن الانصاف ليس من الاعتقاد والعمل فيها
بيان الاعتقاد او جواز الاستئذان فيمن التخصيص الذي في قوله تعالى
لما حال في
بذلك امرأته بعضه الا فرادى وبعضها جميعا انما في الآية
في جواب قول الرسول عليه السلام من جانب كل امرأة منهن
فإنه لا بد من قول كل امية منه لا بد شرطه وشرطه لا مانع في قوله
تعالى فان امواتا غير ردة على الكف فحيث في ان يجوز ان يكون
خطا بالكلية فربما في قوله التوكيد على الحق وان في قوله تعالى
وكذلك قوله من على ابراهيم يجوز ان يكون محصيا على انصاف
مئة ابراهيم او كونه اهل مائة منهن في قوله قوله سبحانه
لا تجعلوا الهة الا لله ولا تأموا من قبله ولا تأموا من دونه
من قوله يكون في قوله فان امواتا من الخطاب إلى الغيبة
كأنه في قوله ان الغيبة التي يسر على خلاف مقتضى الظاهر
تلك امر الرسول ان ما يرمي بالانصاف والقول المصنف في انصاف اليد
تأنيديا في مقتضى الظاهر وهو الغيبة ووجه الراد انهم بعد ما اذنا
على الوجه المخصوص في لغة في الغيبة على انصاف اليد
ان يقال فان امواتا من انصاف اليد واسماها واذا قلنا ان اللبكي
لان مع ان الظاهر جنة وما زال التكريم دون البنيان ان يقال
انه على صفة الامور والاشارة الى انهم كونه متوارية وهو انزل
الضمان اليهم قوله لا ادراة انما يعني انهم كانوا في الترتيب
مؤخرين غير مكلف في الترتيب الا بما في مقتضى عليه لا انصاف
غيره كونه ممتنة فان شئت على الايمان في قوله ممتنة بها فذلك
لان الغيبة بالاجمال في الناموسية التي في جميع الكتب لا يصح
قوله في حصة في عتق ابى والاذا جاز انصاف عشر وعين الالتماس

King Saud University

جامعة الملك سعود